

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستفاد) بالقاف من القود أي لا يقتص (من الجراح) أي من أجلها وهي بكسر الجيم جمع الجراحة (حتى تبرأ) بفتح التاء والراء أي متى يحصل برؤها لتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة أولاً فإن القود يجب فيما دون النفس إن أمكن المماثلة لقوله تعالى : { والجروح قصاص } (1) أي ذات قصاص ولفظ القصاص ينبء عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا قود في الجائفة لأن الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء